اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
المجلد الثاني

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الثاني

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د. ابتسام محمود جواد	بناء الدولة العراقية الحديثة الصعوبات والتحديات١٩٢١– ١٩٥٨	٨
٢	م .م ميسون سلمان ورد أ.د. خليل حسن الزركاني	رؤوس شهداء معركة الطف رأس الإمام الحسين ورأس الإمام العباس المقدسين (عليها السلام) دراسة تاريخية نقدية	٢٠
٣	زهراء حازم حسن الجبوري أ.د. شيماء عباس شمل أ.م.د.قصي قاسم جايد	أثر تصميم تعليمي وفقاً لاستراتيجيات التعلم الخبراتي في مهارات التفكير التقويمي لطالبات الصف الخامس العلمي في مادة علم الاحياء	٣٨
٤	م. د. هدى كريم هادي	تحليل المبادىء النحوية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»	٥٢
٥	حيدر فائق مهدي عوز أ.د. ميثم حسين الشافعي أ.م.د. خضير جاسم حالوب	عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون	٦٦
٦	م.د. شاكر ياسين مخلف	الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الأندلس بعد حركة الاسترداد	٨٠
٧	فائزة عبد الأمير حسن أ.د. سامي ماضي إبراهيم	أسلوب النداء عند للباقولي (ت٥٤٢هـ) في كتاب جواهر القران ونتائج الصنعة للباقولي	١٠٠
٨	م.د. مثنى محمد عباس أحمد	اشتراك*المالكية والشافعية في المسائل الاصولية،المندوب إنموذجاً	١٠٨
٩	م.لمياء سليم رسول حميد م. زينب خنجر مزيد دريغ	تداعيات استخدام الأطفال ما قبل دخول المدرسة للأجهزة الالكترونية في ظل جائحة كورونا	١٢٦
١٠	م.م. وقاص سعدي مهدي	مواقع التواصل الاجتماعي ودورهافي توعية الجمهور بالقضايا السياسية العراقية دراسة ميدانية	١٤٢
١١	م.م. قيس فرحان فياض	الحرية الاقتصادية في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية بين المبادئ الشرعية والتطبيقات المعاصرةودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية	١٥٨
١٢	م. م. خميس نوري مطلب	واقع توظيف التقنيات التعليمية على التحصيل الدراسي للطلبة من وجهة نظر معلمي اللغة الانكليزيةمديرية تربية بغداد الكرخ الثالثة انموذجا	١٦٨
١٣	م٠م٠ ظافر خضر عباس خلف	النهضة الثقافية والعلمية عند بنو عمار حكام طرابلس	١٧٨
١٤	م. م. مرتضى حسين محسن	البرزخ والمعاد صورتان من عالم الغيب دراسة في ضوء المنهج القرآني	١٩٠
١٥	م.م.سهام اغاجان حسن	تكرار الألفاظ بين الشاعرين « نازك الملائكة و السياب» من حيث الشكل والمعنى	٢٠٨
١٦	م. م. مهدي زيدان علوان	مهر الزوجة في الفقه الإسلامي	٢١٨
١٧	م.م. زينب هادي شريم	فاعلية استراتيجية مقترحةعلى وفق الاتساع الدلالي في تنمية مهارات الفهم القرآني لدى طالباتالصف الخامس الآدبي	٢٣٦
١٨	م.م. عباس حمزة حسن	أساليب المجادلة دراسة في ضوء القرآن الكريم	٢٥٦
١٩	م.م. مخلد ماهر داود م.م. نوال قاسم حمادي	الذكاء الاصطناعي وأثره على التعليم والاعلام	٢٦٨
٢٠	م.م أمجد عادل مظهر	أصول الاجتهاد في المسائلالفقهية المعاصرة – المعاملات المالية أنموذجا –	٢٨٠
٢١	M.M.Sahar sabbar zamil	Developing digital literacy in EFL teaching exploring the integration of social media and online tools	٢٩٢
٢٢	م. م عمار نعمة حسين م .م مريم فليح ابراهيم	العلم الاجمالي في البحث الاصولي الشبهة غير المحصورة اختياراً	٣١٢

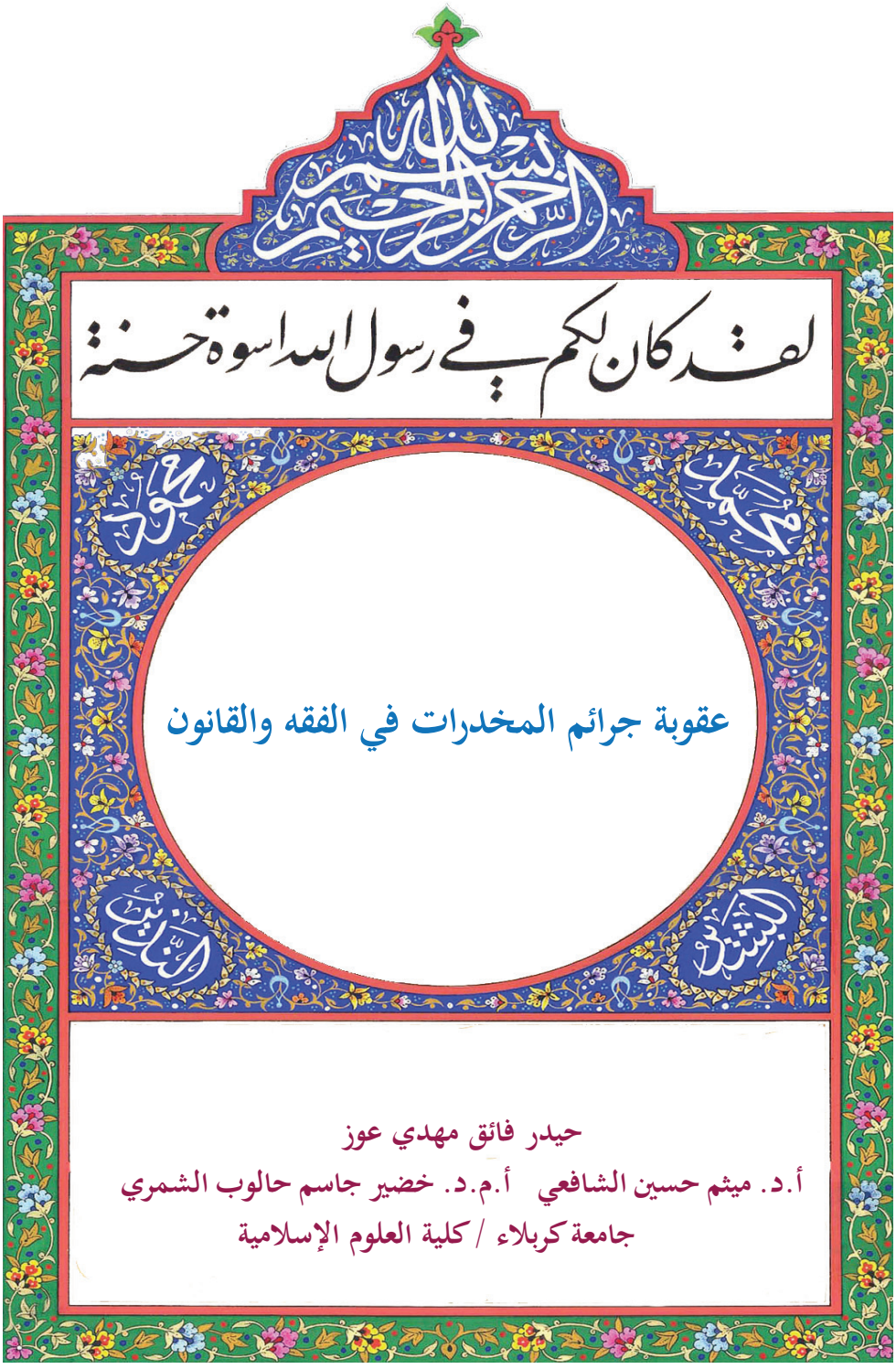

عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون

حيدر فائق مهدي عوز
أ.د. ميثم حسين الشافعي أ.م.د. خضير جاسم حالوب الشمري
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

المستخلص :
من الظواهر السلبية المنتشرة في مجتمعاتنا الاسلامية والعربية مع الأسف هي ظاهرة تعاطي المخدرات, وهذا الانتشار يكون من خلال زراعة وصناعة هذا المواد والترويج لها .
وبلا شك قد حرم الفقه الإسلامي التعامل بالمواد المخدرة إلا في بعض الحالات وبأضيق الحدود و وفقاً لضوابط محددة لذلك, كما جرم القانون الوضعي زراعة وصناعة وترويج ... المخدرات إلا بقيود وشروط أوردها ضمن قوانين خاصة بالتداول بالمخدرات .
ومن هنا جاء البحث ليسلط الضوء على جرائم التعامل بالمواد المخدرة من دون ضرورة في الفقه والقانون, وما هي العقوبة المستحقة لمن يقدم على هذه الجرائم فقهاً وقانوناً وهذا ما سنوضحه من خلال بحثنا (عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون).

الكلمات المفتاحية : العقوبة، الجرائم، المخدرات، التعاطي، الترويج

Abstract:

Unfortunately, one of the negative phenomena that is wide-spread in our Islamic and Arab societies is the phenomenon of drug abuse, and this spread occurs through the cultivation, man-ufacture and promotion of these substances.

Undoubtedly, Islamic jurisprudence has forbidden dealing in narcotic substances except in some cases and within the nar-rowest limits and in accordance with specific controls for that. Positive law has also criminalized the cultivation, manufacture and promotion of...drugs except with restrictions and conditions stipulated within laws specific to drug dealing.

Hence, the research came to shed light on the crimes of dealing with narcotic substances without necessity in jurisprudence and law, and what is the punishment due to those who commit these crimes in jurisprudence and law, and this is what we will clarify through our research (Punishment for drug crimes in jurispru-dence and law(We ask God to grant us success in this).

Keywords: Punishment، : Crimes، : Drugs، : Abuse، : Promotion

عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون:

اتفق فقهاء الإسلام ورجال القانون على وجوب استحقاق العقاب بحق من قام بإحدى جرائم المخدرات ليكون ذلك رادعاً قوياً يحول دون الإدمان عليها, والذي يجر الى مشاكل وأضرار على مستوى الفرد والمجتمع في الدين والدنيا .

المبحث الاول : عقوبة تعاطي المخدرات وترويجها في الفقه والقانون .

أولاً: الفرع الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الفقه .

التعاطي في اللغة تأتي بمعنى الأخذ و المناولة ولا يخرج عن ذلك (١) .

اتفق الفقهاء في استحقاق المتعاطي العقوبة, لكن اختلفوا في تحديد العقوبة نفسها والذي نشأ على فرض إنها

حدية أو تعزيرية فهناك قولين للفقهاء في ذلك :

القول الأول : يرى بعض الفقهاء بأن المخدرات نوع من أنواع الخمر, فيكون على هذا القول أن عقوبة متعاطي المواد المخدرة هي الحد كما هي عقوبة شارب الخمر أي ثمانين جلدة على الأقوى وقيل أربعين (٢).

وأصحاب هذا الرأي هم بعض فقهاء الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم والزركشي والماوردي والبغوي ومن الشافعية النووي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي، ومن الحنفية ابن عابدين والذهبي (٣)، واستدل ابن تيمية على ذلك قياساً على عقوبة شارب الخمر لاشتراكه مع المخدرات في علة التحريم وهي الاسكار(٤)، حسب رأيه .

ومن خلال البحث نلاحظ بأن ابن تيمية يفرق بين المواد المخدرة فيلحق بعضها بالمسكرات كالحشيشة وعلى ضوء ذلك يحدد على متناولها عقوبة حدية متمثلة بالجلد؛ لأنها تولد النشوة المطربة والعربدة والخصومة كما الخمر, ويلحق والبعض الآخر منها بالمفترات كالبنج الذي لا يغيب العقل ولا يسكر وتكون عقوبة متناولها عقوبة تعزيرية لما يولده من الفتور والذلة (٥).

وأستدل البعض الآخر من الفقهاء بإلحاق المخدرات بالمسكرات وذلك للضرر العام المتحقق بهما وإزالة العقل, متمسكين بقوله: (صلى الله عليه وآله وسلم) (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٦)، وأنهُ ؑ عاقب شارب الخمر بالجلد عن أنس بن مالك (أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). جلد بالخمر بالجريد والنعال...) (٧)، فتكون عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة حدية وهي الجلد .

وكذلك ذهب الشهيد الثاني من الإمامية إلى هذا الرأي إذ يلحق الحشيشة بالمسكر والفقاع وان القول بجلد متناولها ثمانون جلدة حال علمه واختياره هو قول حسن لديه (٨).

كما أكد ذلك عندما أدخل الحشيشة في جملة المسكرات ويجب فيها الحد ثمانون جلدة عند سؤاله فقال (لا بأس بذلك) (٩)، وهذا الظاهر من كلام الشهيد الأول (١٠)، والذي أكده المقداد السيوري (١١).

كذلك قال بإسكارها ابن فهد الحلي وجعل عقوبة متناولها الحد ثمانون جلدة(١٢).

القول الثاني : يرى الفريق الآخر من الفقهاء بأن هناك فرق بين المخدرات والمسكرات, مع التسليم بأن المخدرات قد تكون أشد خطورةً وفتكاً من الخمور لكنها ليست بخمر ولا تعطى نفس حكم شارب الخمر من حيث العقوبة فتخالفها بالعقوبة وتشاركها بالتحريم والضرر, فتكون عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية يحددها ولي الامر .

وعللوا ذلك بأن المخدرات من المُفترات وليست من المُسكرات, والحد محصور بالخمر والأشربة المائعة أما الجامد منها كالحشيشة والبنج والأفيون وما شابه ذلك عقوبته التعزير وذهب إلى ذلك بعض فقهاء المذاهب من الحنفية : الحشيشة والأفيون والعنبر والزعفران مفسدات وهي من المأكول والشرع جاء بالحد على المُسكر المائع (١٣).

والمالكية : أن الحشيشة والأفيون والبنج من المرقدات والمفسدات ولا حد فيها (١٤).

والشافعية : يجب التعزير والزجر على من أكلها دون الحد (١٥)، وبعض الحنابلة (١٦)، و يكون التعزير إما التوبيخ أو الضرب والحبس والتشهير والتغريم وقد تصل إلى القتل (١٧).

وهو المستنتج من كلام السيد الطباطبائي في حد السكر عندما قال:«ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم ، وظهور السرّ المكتوم. وعلى آخر : ما يغيّر العقل ، ويحصل معه سرور وقوّة النفس في غالب المتناولين. أمّا ما يغيّر العقل لا غير فهو المرقد إن حصل معه تغيّب الحواس الخمس ، وإلاّ فهو المفسد للعقل ،كما في البَنج»(١٨)، إذ عدها من المفسدات والمرقدات التي لا توجب الحد كالمُسكرات.

الترجيح :

من خلال ما تقدم من بيان أراء الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات والوقوف على أدلتهم، يتبين لنا ابتداءً ان محل الخلاف الواقع بينهم ناشئ من عدم وجود نص صريح يحدد العقوبة مما فسح المجال لإجتهاد الفقهاء

في ذلك .

ومع هذا نرجح القول بان عقوبة تعاطي المخدرات هي من العقوبات التعزيرية حصراً وذلك لأسباب عدة :

١– ان الحد من العقوبات المقدرة المنصوصة ولم يرد النص في عقوبة متعاطي المخدرات ووفقاً للقاعدة الشرعية (لا عقوبة إلا بنص) والمستندة لقوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} (١٩)، فيكون القياس غير سائغاً على من قال به .

٢– لو افترضنا أن اصرار بعض الفقهاء على ان تكون عقوبة المتعاطي هي الجلد حداً حصر ليتحقق بها الزجر والردع والتوبة فأن الجلد كذلك هو من العقوبات التعزيرية فمن الممكن ان يعاقب به متعاطي المخدرات تعزيراً وهذا متروك لتقدير الحاكم الشرعي شريطة عدم بلوغ عدد الجلدات الحد .

٣– ان ترك شرب الخمر تكون أيسر بكثير من الاقلاع عن تعاطي المخدرات لذا فأن المراد وهو الردع قد لا يتحقق من خلال الجلد وحده بل من الممكن اللجوء الى العقوبات التعزيرية الاخرى التي قد تكون أكثر نفعاً في ذلك مثل الحجر والمصارة وغيرها .

٤– أن عقوبة الجلد من مختصات المسكر المائع ولا يدخل في ذلك المفتر او المخدر الجامد.

٥– أن الأقرب من العقوبات بما يناسب التطور القضائي الحاصل وتعطيل بعض العقوبات الشرعية هي العقوبات التعزيرية التي أقرتها الشريعة من حبس ومصادرة وتغريم ونفي وغيرها لتماشيها مع العقوبات الوضعية فالأفضل أن تكون عقوبة التعاطي تعزيرية .

أولاً: الفرع الثاني : عقوبة التعاطي في القانون :

التعاطي في القانون هي « تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي» (٢٠) .

لقد عاقب المشرع العراقي كل من تعاطي المخدرات بل اكثر من ذلك إذ تعدت العقوبة المتعاطين لتصل الى مُسهلي التعاطي حرصاً منه على شمول العقوبة لكافة المتسببين بهذه الجريمة وكذلك لتكون إجراءً وقائياً إحترازياً, أذ أورد ما نصه :

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي»(٢١).

وبما يتعلق بالمسهلين جريمة التعاطي فقد عاقب « بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

أ– سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل .

ب– ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه»(٢٢).

ويمكن من خلال العقوبات المتقدمة نلاحظ بأن المشرع العراقي قد ترك مساحة للقضاء يتحرك بها من وضع حدود دنيا وعليا للعقوبة وترك تحديد ذلك موكول للسلطة التقديرية للمحكمة .

كما حرص على تعدد العقوبة للجريمة الواحدة لتحقيق اكثر قدر ممكن من الردع والامتناع عن الاقدام على جريمة التعاطي وما ارتبط بها من جرائم أخرى, وهذا من خلال المزاوجة بين عقوبة الحبس وتحدد مدته وفقاً للجرم مع عقوبة الغرامة كذلك .

ثانياً: الفرع الأول : عقوبة مروج المخدرات في الفقه .

الترويج لغة : روج الشيء أي اسرع وعجل به, وروجت السلعة إذ انفقتها ورغبت فيها وتعامل الناس بها(٢٣).

أما عقوبة ترويج المخدرات فلم يرد ذكرها من قبل الفقهاء المتقدمين, لكن المعاصرين منهم أتفقوا على أن عقوبة مروج المخدرات هي عقوبة تعزيرية لا غير ويترك تحديد نوعها ومقدارها إلى الحاكم الشرعي بما يضمن دفع الضرر والخطر عن المجتمع .

لكن حدث الخلاف في التكييف الفقهي لهذه الجريمة فمنهم من أدرجها تحت مفهوم التعاون على الاثم والعدوان مستدلاً بقوله تعالى { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٢٤)، وهذا نظراً للأضرار الجسيمة التي يخلفها ترويج المخدرات فلابد ان تكون العقوبة رادعة لتتناسب مع الضرر المتحقق بها (٢٥) .

ومنهم من قال بأن ترويج المخدرات وجه من أوجه الافساد في الأرض فيترتب عليها عقوبة جرائم الافساد في الأرض الواردة في قوله تعالى{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(٢٦).

كما يضيف بضرورة الحجر على أموال المروج للمخدرات وجعل التصرف بها بيد الحاكم الشرعي لكي لا يتم الاستفادة منها لاحقاً في جرائم المخدرات (٢٧).

ومن بين هاذين القولين نرجح الاول بإعتبار ان الثاني جاء عقوبة منصوصة باتفاق الفقهاء بحق المحاربين وبالكيفية التي وردت في الآية المباركة, ولا نرى تعلقها بصلب الموضوع إلا من ناحية الافساد الذي لا يشمل ترويج المخدرات حسب المعنى المراد من الآية:

وجاء نص قرار مجلس هيأة كبار العلماء ما يأتي« من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين وممن تأصل الإجرام في نفوسهم» (٢٨) .

مستدلين على ذلك بجواز القتل تعزيراً لمن يسعى لنشر الفساد بين الناس, كذلك تعد عقوبة القتل تعزيراً رادعاً قوياً ادى بشكل فعال الى الحد من ترويج المخدرات وبالتالي تحجيم جرائم المخدرات في البلدان التي اعتمدت هذه العقوبة على عكس البلدان التي لا تعمل بها (٢٩) .

ثانياً: الفرع الثاني : عقوبة ترويج المخدرات في القانون .

الترويج في الاصطلاح القانوني : حسب التتبع لم اجد أي من الانظمة العربية أفرد لها تعريف خاص, لكن بناءً على التعريف اللغوي والاستعمال العرفي للمفردة يمكننا تعريف ترويج المخدرات بأنها : تصريف المادة المخدرة في المجتمع من خلال التشجيع على تعاطيها وتسهيل ذلك بشتى الطرق, مما يساعد على نشر الفساد وإشاعة الفاحشة .

ولقد عاقب المشرع العراقي على جرائم يصدق عليها فعل ترويج المخدرات, لكن لم يذكرها تحت مسمى الترويج, فأورد ما نصه .

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: منها (٣٠) .

أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ،بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثانياً:قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

خامساً : اغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

المبحث الثاني : عقوبة زراعة وصناعة المخدرات في الفقه والقانون .

الفرع الأول : عقوبة زراعة وصناعة المخدرات في الفقه .

لم يعرف الفقهاء وكذلك المشرع العراقي جريمة زراعة المخدرات لذا اقتصر تعريف جريمة زراعة المخدرات على بعض الباحثين، ومن هذه التعاريف أن جريمة زراعة المخدرات : هي كل نشاط يقوم به الشخص لزراعة النباتات المخدرة الممنوعة بقصد الاتجار بها أو ببذورها أو لغرض الاستعمال الشخصي(٣١).

اما صناعة المخدرات فقد تطرق لها المشرع العراقي على انها «جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني»(٣٢).

وفيما يتعلق بعقوبة زراعة وصناعة المخدرات فقد أدرج بعض الفقهاء عقوبة هذه الجرائم تحت مسمى الترويج بالمعنى الأعم وفقاً لتعريفهم بأن الترويج هو السعي لنشر التعامل بالمواد المخدرة بين الناس ولا يخفى بأن للزراعة والصناعة الدور الاساس في ذلك(٣٣).

وعليه تكون عقوبة زراعة المخدرات وصناعتها عقوبة تعزيرية متروك لولي الأمر تقديريها وتحديدها بما يدفع بها الضرر عن المجتمع, اذا تعد جريمتي زراعة المخدرات وصناعتها من أشد الجرائم من ناحية نشر الفساد والرذيلة وهتك ضروريات الشريعة .

فاذا تمادى المزارع أو الصانع لهذه السموم ولم يكف أذاه عن الناس حتى بعد معاقبته بإحدى العقوبات التعزيرية دون القتل, فللحاكم الشرعي قتله تعزيراً لإماطة الأذى عن الناس هذا من باب العقوبات الأصيلة, فأن المتاجرة بالسموم المحظورة القاتلة يوجب العقاب تعزيراً وعدم الانتهاء عن هذه التجارة يودي الى معاقبة التاجر بالقتل(٣٤).

إذ يقول من تناول شيئاً من المحرمات ميتة أو خنزيراً أو دماً يعزر فأن عاد تغلظ العقوبة فأن تكررت أقلها ثلاث مرات قتل ليعتبر غيره (٣٥).

ويمكن الاستدلال لذلك بما جاء عن المعصومين(عليهم السلام)(عن أحمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام)، قال : أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة) (٣٦).

وإن كانت العقوبة الواردة في كلام الإمام الكاظم (عليه السلام). عقوبة حدية لكن زراعة المخدرات وصناعتها كذلك من الكبائر فإذا قتل الزارع والصانع تعزيراً بعد تكرار الجريمة يكون ذلك أولى من قتل من أصر على استحلال أكل الميتة والخنزير والدم الذي أفتى الشيخ ابن ادريس الحلي بجواز قتله تعزيراً لتكرار الفعل ليكون عبرة لغيره .

وكذلك يمكن الاستفادة من الروايات التي تفيد بجواز قتل من أصر على شرب الخمر في المرة الثالثة مثل قول أبي عبدالله (عليه السلام).(كان رسول الله«صلى الله عليه وآله وسلم». إذا اتي بشارب الخمر ضربه، ثم إن اتي به ثانية ضربه، ثم إن اتي به ثالثة ضرب عنقه)(٣٧) .

وان كان هناك اختلاف في نوع العقوبة بين شارب الخمر وهو الحد وبين زارع وصانع المخدرات وهي التعزير ولكن قتلهما تعزيراً اولى من وجهة نظر الباحث لتعدي الضرر الحاصل بهما إلى المجتمع بينما قد يلحق شارب الخمر الأذى بنفسه او تتسع دائرتها قليلاً .

وتعقيباً على كلام الشيخ ابن ادريس الحلي [رحمهُ الله] في قتل من أصر على تجارة السموم القاتلة والتي المخدرات منها حسب تقديري فأن عقوبة القتل تعزيراً كذلك يمكن تطبيقها على الزارع والصانع للمخدرات من باب أولى قبل التاجر لانهما مقدمات التجارة والحرام, أما من ناحية العقوبات التبعية فللحاكم الشرعي احراق المَزارع وإتلاف المخدرات المزروعة والمصنوعة (٣٨).

والتكييف الشرعي لعقوبة قتل زارع وصانع المخدرات هي الافساد في الارض وكذلك للحفاظ على المصالح الضرورية الخمسة, فكل من يحاول الاعتداء على هذه المصالح يكون مجرم يستحق العقاب فما بالك جريمة زراعة وصناعة المخدرات التي لها علاقه مباشرة في الاعتداء على هذه المصالح فلا بد من عقوبة تكون بمستوى هذه الجريمة وهي القتل (٣٩).

الفرع الثاني : عقوبة جريمة زراعة وصناعة المخدرات في القانون .

لقد عاقب المشرع العراقي على ضوء جريمتي زراعة وصناعة المخدرات وفقاً للقصد منها فإذا كانت القصد من الزراعة أو الصناعة التجارة تكون العقوبة أشد مما إذا كانت الزراعة والصناعة لأجل الاستعمال الشخصي, وهذا كله وفقاً لعقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية .

أولاً: عقوبة جريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض التجارة :

١ – العقوبات الاصلية لجريمتي زراعة والمخدرات لغرض التجارة :

تعد جريمة تجارة المخدرات من أكثر الامور فتكاً بالمجتمع لذا فقد حرص المشرع العراقي على إنزال أشد العقوبات بحق من يقوم بزرع وصنع المخدرات لغرض الاتجار بها, فقد عاقب بالإعدام أو السجن المؤبد لمن يزرع المخدرات بقصد التجارة فمن « زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون»(٤٠) .

والحكم ذاته يشمل « من أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون» (٤١).

٢– العقوبات التبعية لجريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض التجارة :

ويراد بالعقوبات التبعية العقوبات التي تلحق بالمحكوم دون الحاجة الى نص, ومن العقوبات التبعية التي تلحق بجريمة زراعة وصناعة المخدرات هي من صدر بحقة حكم بالسجن المؤبد أو الموقت يحرم من بعض الحقوق والمزايا على الصعيد الشخصي والوظيفي, كما يحرم من إدارة أمواله والتصرف بها إلا بأذن المحكمة (٤٢) .

٣ – العقوبات التكميلية لجريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض التجارة :

العقوبات التكميلية هي عقوبة تلحق بالمحكوم عليه في حال أمر بها القاضي(٤٣)، وتكون على ثلاثة أنواع (الحرمان – والمصادرة – ونشر الحكم)

النوع الاول : (الحرمان) عاقب المشرع العراقي من يقوم بأحد جرائم المخدرات ومنها الزراعة والصناعة للمواد المخدرة من خلال النص «على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب» (٤٤) .

النوع الثاني : (المصادرة) كما عاقب المشرع العرقي بمصادرة أموال المتهم وزوجته واولاده وغيرهم إذا تأكدت المحكمة بأنها ناتجة من زراعة وصناعة المخدرات والمتاجرة بها (٤٥).

النوع الثالث : (نشر الحكم) أجاز المشر العراقي للمحكمة نشر الحكم الصادر بحق زارع المخدرات وصانعها وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالمخدرات على ان يتحمل المحكوم عليه نفقة النشر في الصحف اليومية (٤٦).

ثانياً: عقوبة جريمة زراعة وصناعة المخدرات لغرض الاستعمال الشخصي :

كما اسلفنا بأن المشرع العراقي فرق من حيث شدة العقوبة بين زراعة وصناعة المخدرات لأجل التجارة وزراعتها وصناعتها لأجل التعاطي والاستعمال الشخصي فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنو واحدة ولا تزيد عن ثلاث

سنوات, وغرامة أقلها خمس ملايين دينار عراقي واصاها عشرة ملايين دينار عراقي لجملة من جرائم المخدرات من ضمنها زراعة وصناعة المخدرات لغرض الاستعمال الشخصي (٤٧) .

المبحث الثالث : عقوبة تجارة المخدرات وتهريبها في الفقه والقانون .

أولاً: الفرع الأول : عقوبة تجارة المخدرات في الفقه .

لم يتطرق الفقهاء قديماً على بيان عقوبة الاتجار بالمخدرات بل اقتصرت العقوبة عند البعض منهم على التعاطي فقط . بينما المعاصرين من الفقهاء والباحثين وبعض المجامع والهيأة الفقهية كأن لها رأي في ذلك, فقد أصدر مجلس هيأة كبار العلماء بأن عقوبة تجارة المخدرات الموت تعزيراً للاستخفاف بأرواح الناس ونشر الفساد بينهم, ولا يخفى ان المفسدة المتحققة جراء تجارة المخدرات تساوي المفاسد التي يسببها الحربي أن لم تفوقها ضراراً (٤٨).

مستدلين على ذلك بأدلة عدة :

١- قال تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(٤٩) , يمكن الاستدلال بظاهر الآية الكريمة بجواز قتل تاجر المخدرات كعقوبة تعزيرية له لما تسببه هذه التجارة من الاضرار والمفاسد العظيمة (٥٠).

فأنه يعيث بالأرض فساداً من خلال ترويج وبيع وتجارة هذا السموم التي بسبب ضرراً بالمصالح الضرورية التي اقرتها الشريعة المقدسة وهذا ممنوع في الاسلام, عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام).قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) (٥١) .

٢- قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٥٢) .

استدل بعض الباحثين بعموم قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، والذي يفيد قتل من يشق وحدة الصف ويفرق الجماعة وهذا عينة قد يحصل عند انتشار آفة المخدرات في المجتمعات الاسلامية ولا يخفى بأن المسؤول بالدرجة الاساس عن هذا هم تجار المخدرات من خلال بيع وشراء وترويج واستراد وتصدير هذه المواد فتلحق عقوبة القتل بهم كذلك فأن بعض المفسدين لا ينقطع شرهم الا بقتلهم (٥٣) .

٣- عندما تكون العقوبة شديدة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن واستقرار المجتمع إضافة إلى تأثيرها السلبي المباشر على مصالح الشريعة يعد ذلك من باب الوقاية من هذه الجرائم حتى تكون عقوبة القتل رادعاً قوياً لضعاف النفوس الذين ينشرون هذه السموم المخدرة بين الناس فاذا كانت هذه العقوبة التي ينقطع بها هذا الشر والخطر على المجتمع فلا بد منها (٥٤) .

٤- لقد أثبتت الوقائع بأن عقوبة القتل بحق تجار المخدرات اكثر فعالية من غيرها فمن قرر بأن تكون عقوبة تجارة المخدرات غير ذلك فأن هذه العقوبة واقعاً لم تعالج الحد من هذه الظاهرة مهما كانت تلك العقوبة مقارنة بمن أفتى بالقتل عقوبة لتجارة المخدرات فذلك شكل رادع جيد يحد من تجارة هذه المواد (٥٥).

أولاً: الفرع الثاني : عقوبة تجارة المخدرات في القانون .

لقد عرف المشرع العراقي تجارة المخدرات بطريقة غير مشروعة بأنها زراعة المخدرات أو المتاجرة بها خلافاً للقانون, ومن ثم بين بأن المقصود من المتاجرة هي الانتاج والصنع والاستخراج والترويج والتوزيع والبيع والشراء والنقل والاستيراد والتصدير (٥٦) .

وبهذا التعريف يكون مفهوم تجارة المخدرات مفهوم عام يتعدى مسألة بيع وشراء المواد المخدرة حصراً بل يدخل في ذلك العمليات الملازمة للبيع والشراء من ترويج وتوزيع واستيراد وتصدير كذلك .

وجريمة المتاجرة بالمواد المخدرة تترتب على وجود المادة المخدرة إذ بدون وجودها لا يكون هناك وجود للجريمة

أصلاً لذا لا بد أن يكون وجودها سابق على وجود الجريمة (٥٧) .

أما العقوبات المتعلقة بجريمة تجارة المخدرات والتي أقرها المشرع العراقي, فهي عدة والامر متروك للسلطة المحكمة التقديرية وهي :

١- يعاقب بالإعدام أوالسجن المؤبد من استورد أوصدر أو جلب المخدرات بقصد الاتجار(٥٨).

٢- « يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ،بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون»(٥٩).

٣- « يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون» (٦٠) .

كما يعاقب المشرع العراقي إضافة الى العقوبة الاصلية بمصادرة جميع الاموال المنقولة والغير منقولة لمن تثبت ادانته بجريمة تجارة المواد المخدرة وهذا الاجراء يكون كعقوبة تبعية للعقوبات المتقدمة, كما يحرم المدان بجريمة تجارة المخدرات من العمل الوظيفي لمدة سنة واحدة فأن عاد لجرمه خلال الخمس سنوات التالية يحق للمحكمة تجديد الحرمان لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (٦١).

ثانياً: الفرع الأول : عقوبة تهريب المخدرات في الفقه .

اختلف الفقهاء والباحثين المعاصرين في تحديد عقوبة جريمة تهريب المخدرات على رأيين

الاول: ان تهريب المخدرات هي نوع من انواع الحرابة الوارد ذكرها في قوله تعالى{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(٦٢).

بل هم أشد فساداً وخطورةً من الحربي فلا غرابة في ترتيب هذه العقوبة بحقهم بل تعد هذه العقوبة حقة بالنسبة لهم؛ لما يتسببوا به من الاضرار الحتمية بالمصالح الضرورية للشريعة المقدسة وهذا اعظم نوع من أنواع الافساد بالأرض وعليه يستحقون عقوبة الحرابة (٦٣) .

وهناك من اعترض على التكييف الفقهي لعقوبة تهريب بالمخدرات وحملها على عقوبة الحرابة, إذ لا يجوز ذلك لوجود فرق في مفهوم الجريمتين وهو .

ان جريمة تهريب المخدرات قائمة على الخفية عكس جريمة الحرابة التي تكون بالجهر, كما أن جريمة الحرابة تقترن بترويع الامنين وتخويفهم والاعتداء على النفوس والاعضاء وسرقة الاموال وهذا لا يتحقق بالتهريب (٦٤) .

الثاني : ان عقوبة جريمة تهريب المخدرات من العقوبات التعزيرية وتقديرها متروك لولي الامر مع الحرص على أن تكون عقوبة رادعة لذا قال أغلب الفقهاء بأن عقوبتها القتل وبذلك صدر قرار هيأة كبار العلماء في السعودية رقم (١٣٨) في ١٤٠٧هـ والذي نص « بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين»(٦٥) .

ووافقهم في ذلك دار الافتاء المصرية والليبية (٦٦).

ويلاحظ ان عقوبة القتل تعزيراً بالنسبة لمهربي المخدرات هي الارجح لعدم وجود النص الذي يفيد بأن تكون

عقوبتهم عقوبة الحربي وفي نفس الوقت هي منسجمة مع الحفاظ على المصالح الضرورية للشريعة إذ انها عقوبة صائبة للأشخاص الذي لا يأمن شرهم إلا بقتلهم وفي نفس الوقت رادعة و زاجرة لغيرهم من الإقدام على هكذا جرائم .

ثانياً: الفرع الثاني : عقوبة جريمة تهريب المخدرات في القانون .

التهريب: «هو أدخال البضائع الى حدود الدولة أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة»(٦٧).

ووفقاً لهذا التعريف يكون تعريف تهريب المخدرات أدخال وإخراج المواد المخدرة الى الدولة بطريقة غير مشروعة ولأغراض غير مشروعة كذلك . وللتهريب ثلاث صور:

١- إدخال المواد المخدرة أو النباتات والبذور المخدرة إلى الدولة وهذا يكون من خلال عبورها الحدود الإقليمية لأراضي الدولة أو مجالها الجوي أو المائي.

٢- إخراج المواد المخدرة والنباتات والبذور المخدرة من الدولة و تتحقق ذلك بمجرد تجاوز هذه المواد حدود الدولة إلى خارجها .

٣- عملية نقل المواد المخدرة بطريق العبور من والى الحدود الاقليمية للدولة, أذ لا يقتصر هذا الدور على النقل فقط بل يدخل في نطاق جريمة التهريب ويلحق به ما يلحق بالمهرب (٦٨)، كما قرر رجال القانون بأن لا عبرة للكيفية التي يتم بها تهريب المخدرات ولا يهم ان كانت المادة المخدرة بحوزة المهرب او من ينوب عنه سواء يروم تهريبها لحسابه أو لحساب غيره, كما ان لا أهمية لمقدار الكمية المراد تهريبها (٦٩) .

بما أن المفهوم العام لكيفية التهريب هو إدخال واخراج البضائع فهذا يصدق على مصطلح (الاستيراد والتصدير) الوارد ذكرهما في قانون المخدرات لسنة ٢٠١٧, إذ عرف الاستيراد بأنه «إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى العراق .

والتصدير هو « إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى»(٧٠) .

كما خص المشرع العراقي وزارعة الصحة حصراً للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير ويكون ذلك بموافقتها أو إجازتها (٧١)، وعليه ستكون عقوبة تهريب المخدرات هي عقوبة من يستورد او يصدر المخدرات بالطرق الغير مشروعة .

والذي عاقب عليها المشرع العراقي بالإعدام أو السجن المؤبد « استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون» (٧٢).

وكذلك عاقب المشرع العراقي بنفس العقوبة المتقدمة بحق من يهرب النباتات المخدرة أو بذورها « من استورد أو جلب أو صدر نباتا من النباتات المخدرة في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون» (٧٣) .

ويجدر بنا للتنويه بأن جريمة تهريب المخدرات تكون تامة بمجرد أدخال أو إخراج المواد المخدرة وغير ذلك بالنسبة للإخراج تتحول الجريمة الى جريمة حيازة وإحراز, و اذا كال ادخال هذه المواد يكون بطريقة (الترانزيت) عبر البلد الى بلد اخر من دون ان يوزع فيها فهو كذلك يدخل ضمن جريمة التهريب ويستحق فاعلها نفس العقوبة لان العبرة هي أدخال المادة الى حدود الدولة بالطرق غير مشروعة بعض النظر عن توزيعها أو بيعها وكميتها (٧٤).

الخاتمة:

بفضل من الله وتوفيقه وببركة نبينا محمد وآلِ بيته الأطهار ؑ ها قد وصلنا إلى نهاية بحثنا المتواضع (عقوبة جرائم المخدرات في الفقه والقانون) هذا وكلي أمل بأن أكون موفقاً في تقديم بحثي والتعبير عنه, فإن أصبت الحق فمن الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي .

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة :

١– أن عقوبة تعاطي المخدرات والتعامل بها بطرق غير مشروعة في الفقه والقانون تكون عقوبة تعزيرية حصراً ولا مانع من زيادتها عن الحد, وقد حدد القانون عقوبة كل جريمة من جرائم المخدرات .

٢– ان عقوبة ترويج المخدرات من العقوبات التعزيرية والتي قد كيف الفقهاء حكمها الشرعي على ضوء حكم التعاون على الاثم والعدوان وإذا كرر المدان بترويج المخدرات تكون عقوبته القتل تعزيراً.

٣– استنتجنا بناءً على قول الإمام الكاظم × جواز قتل من أصر على ارتكاب الكبائر عقوبةً له, ومنها زراعة وصناعة المخدرات لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع في الدين والدنيا .

٤– تكون عقوبة تجارة المواد المخدرة هي القتل لأنها تمس بأمن واستقرار المجتمع .

٥– ان عقوبة جريمة تهريب المخدرات من العقوبات التعزيرية وتقديرها متروك لولي الامر مع الحرص على أن تكون عقوبة رادعة لذا قال أغلب الفقهاء بأن عقوبتها القتل .

الهوامش:

(١) .ينظر، مقاييس اللغة : ابن فارس, ج٤,ص٣٥٣ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن(المحقق الحلي), ج٤, ص٩٤٦

(٣) ينظر:عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية :لولوة القويفلي, بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج, ١٤٣٢هـ , الرياض ج٤, ص١٤٠١, ينظر, المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية : محمد بن يحيى النجيمي, جامعة نايف للعلوم الامنية – ط١ – الرياض –١٤٢٨هـ , ص٨٦ , ينظر, الجواهر المخدرة بين الاباحة والتحريم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, شريف ابراهيم حامد, ص ٦٠ .

(٤) ينظر، الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ), دار الكتب العلمية, ط١ – القاهرة – ١٤٠٨هـ, ج٣ ص٤٢٣ .

(٥) ينظر، الفتاوى الكبرى : ابن تيمية الحراني, ج٣ ص٤٢٤ .

(٦) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ,ج٦, ص١٠٠ .

(٧) المصدر نفسه : ج ٥, ص, ١٢٥.

(٨) ينظر, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني, ج٩, ص٢٠٣ .

(٩) . ينظر، حاشية الإرشاد : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) , دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية – قم – ط١ ،١٤١٤هـ , ج٤, ص٢٣٨ .

(١٠) ينظر، القواعد والفوائد :محمد بن مكي العاملي(ت–٧٨٦هـ), مكتبة المفيد – قم – ط١, ج٢,ص٧٤.

(١١) ينظر، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : مقداد بن عبدالله السّيوري(ت–٨٢٦هـ) مكتبة آية الله المرعشي – قم – ١٤٠٤هـ, ج٤, ص٣٦٦.

(١٢) ينظر،المهذب البارع في شرح المختصر النافع , ج٥,ص٧٩ .

(١٣) ينظر، تكملة رد المحتار على الدر المختار: محمد علاء الدين, نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] دار الفكر، بيروت– ١٤١٥ هـ،ج٧، ص١٤ .

(١٤) ينظر، الفروق : للقرافي، ج١، ص٢١٨.

(١٥) ينظر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] دار الكتب العلمية– القاهرة – ط١، ١٤١٥هـ، ج٥،ص ٥١٦ .

(١٦) ينظر، الجواهر المخدرة بين الاباحة والتحريم في الفقه الاسلامي, شريف ابراهيم حامد, ص٥٩ .

(١٧) ينظر، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي : رعد طالب غالب, مجلة ديالى, العدد/ ٥٤, ٢٠١٢ ص٨ .

(١٨) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل : السيد علي بن محمد الطباطبائي (ت– ١١٦١هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– قم – ط١ – ١٤١٨هـ , ج١٦, ص٦٤ .

(١٩) سورة الاسراء : ١٥ .

(٢٠) جرائم المخدرات : سميرة عبد الغني , دار الكتب القانونية – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٦م, ص٣٥.
(٢١) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٣٢ .
(٢٢) المصدر نفسه : المادة ٣٣– أولاً .
(٢٣) ينظر، لسان العرب : ابن منظور, ج٢, ص٢٨٥ , ج١٠, ص٣٥٧ .
(٢٤) سورة المائدة : الآية ٢.
(٢٥) ينظر عقوبة تهريب المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي: هويمل بن محيسن العمراني, أطروحة دكتوراه في كلية الدراسات العليا – الجامعة الاردنية – ٢٠١٦, ص١٤٨ .
(٢٦) سورة المائدة : الآية – ٣٣.
(٢٧) ينظر، موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات :احمد عبد العليم ابوعليو,ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج– المجلد الثالث جدة , ١٤٣٢هـ ص١٣٤٥.
(٢٨) مجلة البحوث الإسلامية : مجموعة من المؤلفين, العدد– ١٢, ج٣٢, ص٢٧٠.
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراره رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١ / ١٤٠١هـ
(٢٩) ينظر المصدر نفسه, ج٣٢, ص٢٦٩.
(٣٠) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٨ .
(٣١) ينظر، جريمة زراعة النباتات المخدرة : منى عبد العالي موسى – نافع تكليف مجيد, مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام) العدد – ٢٦, ٢٠٢٠م, ص٥ .
(٣٢) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ١– ثامناً .
(٣٣) ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة, ص ١٨٤ .
(٣٤) السرائر : محمد بن ادريس الحلي، ج٣،ص٤٧٨.
(٣٥) ينظر، المصدر نفسهن ج٣،ص٤٧٨.
(٣٦) وسائل الشيعة : الحر العاملين ج٢٨، ص٢٣٤.
(٣٧) وسائل الشيعة : الحر العاملي، ج٢٨، ص٢٣٤.
(٣٨) ينظر، المخدرات في الفقه الاسلامي : محمد الطيار , ص٢٥٢ .
(٣٩) ينظر،المخدرات استعمالها والاتجار بها: محمد جواد بور,مجلة الاجتهاد والتجديد– ع٢٤السنة ٦, ١٤٣٣هـ, ٩٤.
(٤٠) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٧– ثالثاً .
(٤١) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٧– ثانياً .
(٤٢) ينظر، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩– المادة (٩٥– ٩٦– ٩٧)
(٤٣) ينظر، المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي,ص٤١٥ .
(٤٤) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٣٥– رابعاً .
(٤٥) ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٣٤– ثانياً – ب .
(٤٦) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٣٥– خامساً .
(٤٧) ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٣٢ .
(٤٨) ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة, ص ١٨٥ .
(٤٩) سورة المائدة : الآية – ٣٣.
(٥٠) ينظر، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين, ص١٥٥ .
(٥١) وسائل الشيعة : الحر العاملي, ج١٢, ص٣٦٤.
(٥٢) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج, ج٣,ص٤٨٠ .
(٥٣) ينظر المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين, ص١٥٥ .
(٥٤) ينظر، المصدر نفسه, ص١٥٧ .
(٥٥) ينظر، المخدرات واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون المصري والنظام السعودي: السيد بن عبد العزيز السعدني ,

ص١٤٩ .
(٥٦) ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ١– رابعاً , أحد عشر .
(٥٧) ينظر، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات : وليد لطيف جاسم, ٧٦ .
(٥٨) ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٧– أولاً .
(٥٩) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٨ – أولاً .
(٦٠) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٨– سادساً – ١ .
(٦١) ينظر، المصدر نفسه, المادة ٣٤ – ثانيا– ب و المادة ٣٥– رابعاً .
(٦٢) سورة المائدة : الآية – ٣٣.
(٦٣) ينظر، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة, ص ١٨٥ .
(٦٤) ينظر، تهريب المخدرات :مقالة منشورة في موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة على الانترنت ://https
-A٨٪٨A٪D٨٪D٩٪B١٪D٨٪٨٧٪AA٪D٩٪erej.org/٪D٨
(٦٥) مجلة البحوث الإسلامية : مجموعة من المؤلفين, العدد– ١٢, ج٣٢, ص٢٧٠.
(٦٦) ينظرن تهريب المخدرات :مقالة منشورة في موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة .
(٦٧) التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي : زهير الزبيدي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب –– الرياض، ١٩٨٨م ،ص١٧.
(٦٨) ينظر، جرائم المخدرات : عبد القادر هباش, مقال على موقع الموسوعة القانونية المتخصصة على الانترنت://https
٢/٢٥٨٠٩/arab-ency.com.sy/law/details .
(٦٩) ينظر، المصدر نفسه .
(٧٠) قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة– ١, خامساً و سادساً .
(٧١) ينظر، المرجع نفسه : المادة – ٨, أولاً .
(٧٢) ينظر، قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, المادة ٢٧– أولاً .
(٧٣) المصدر نفسه : المادة ٢٧– ثالثاً .
(٧٤) ينظر، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق : شذى فلاح حسن, ص٥ .

المصادر والمراجع:

* القران الكريم .
١– الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات : وليد لطيف جاسم, رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية – لبنان– كلية الحقوق, ٢٠٢٠م.
٢– أليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة والقانون : بلقاضي خديجة, , اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية, ٢٠١٨ – , ٢٠١٩.
٣– التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي : زهير الزبيدي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب –– الرياض، ١٩٨٨م
٤– تكملة رد المحتار على الدر المختار: محمد علاء الدين, نجل ابن عابدين دار الفكر، بيروت– ١٤١٥ هـ
٥– التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : مقداد بن عبدالله السّيورى, مكتبة آية الله المرعشي – قم – ١٤٠٤هـ,
٦– تهريب المخدرات :مقالة منشورة في موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة على الانترنت https://erej.or
-A٨٪٨A٪D٨٪D٩٪B١٪D٨٪٨٧٪AA٪D٩٪g/٪D٨
٧– جرائم المخدرات : سميرة عبد الغني , دار الكتب القانونية – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٦م
٨ https://arab-
٢/٢٥٨٠٩/ency.com.sy/law/details
٩– جريمة زراعة النباتات المخدرة : منى عبد العالي موسى – نافع تكليف مجيد, مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام) العدد – ٢٦, ٢٠٢٠م

١٠- الجواهر المخدرة بين الاباحة والتحريم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, شريف ابراهيم حامد, بحث في الكلية التكنلوجيا – القاهرة ٢٠١٧م
١- حاشية الإرشاد : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) , دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية – قم – ط١ , ١٤١٤هـ
١٢- حكم المخدرات في الفقه الإسلامي : رعد طالب غالب, مجلة ديالى, العدد/ ٥٤, ٢٠١٢
١٣- دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق : شذى فلاح حسن .
١٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني,
١٥- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل : السيد علي بن محمد الطباطبائي مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– قم – ط١ – ١٤١٨هـ
١٦- السرائر : محمد بن ادريس الحلي, مؤسسة النشر الاسلامي, قم –١٤١٠هـ
١٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن, اضواء الحوزة– بيروت , ط٢, ١٤٣١هـ.
١٨- صحيح مسلم : مسلم بن حجاج, الناشر: دار طيبة،١٤٢٧هـ
١٩- عقوبة المهرب والمروج ومتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية :لولوة القويفلي, بحث ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج, ١٤٣٢هـ , الرياض
٢٠- عقوبة تهريب المخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي: هويمل بن محيسن العمراني, أطروحة دكتوراه في كلية الدراسات العليا – الجامعة الاردنية – ٢٠١٦م
٢١- الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني , دار الكتب العلمية, ط١ – القاهرة – ١٤٠٨هـ .
٢٢- الفروق : احمد بن ادريس القرافي , مكتبة دار السلام – القاهرة
٢٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢٤- قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
٢٥- القواعد والفوائد :محمد بن مكي العاملي(ت–٧٨٦هـ), مكتبة المفيد – قم – ط١
٢٦- لسان العرب : ابن منظور, دار صادر– بيروت –١٤١٤هـ – ط٣ .
٢٧- المبادئ العامة في قانون العقوبات : د. علي حسن الخلف – د. سلطان عبد القادر الشاوي, المكتبة القانونية – بغداد, بدون سنة .
٢٨- المخدرات استعمالها والاتجار بها: محمد جواد بور,مجلة الاجتهاد والتجديد– ع٢٤السنة ٦, ١٤٣٣هـ
٢٩- المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون : احمد ياسين, رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية قسم الشريعة والحقوق السياسية ١٩٩٠م .
٣٠ – المخدرات في الفقه الاسلامي : محمد الطيار, بدون ناشر وسنة نشر.
٣١- المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية : محمد بن يحيى النجيمي, جامعة نايف للعلوم الامنية – ط١ – الرياض –١٤٢٨هـ
٣٢- المخدرات واحكامها في الفقه الاسلامي والقانون المصري السعودي: السيد بن عبد العزيز السعدني
٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ,دار الكتب العلمية– القاهرة – ط١، ١٤١٥هـ
٣٤- مقاييس اللغة : ابن فارس,) مكتب الاعلام الاسلامي– قم– ط١ – ١٤٠٤هـ .
٣٥- المهذب البارع في شرح المختصر النافع, دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة معلمي الحوزة العلمية – قم ١٤٠٧هـ .
٣٦- موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة من القضايا المتعلقة بالمخدرات :احمد عبد العليم ابوعليو, ضمن بحوث ندوة المخدرات حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج– المجلد الثالث جدة , ١٤٣٢هـ
٣٧- وسائل الشيعة : الحر العاملي الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم .

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents (1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon